

وهو لا يتغير من اللسان حتى يتغير عن غيره عن النون ومعنى كونه مفتوح المعنى او يقال  
لانضيق الالباب فكيف يمكن المنع فان قيل لمحصو ان يكون اعراب بالجر من الناقصة  
بجاء ايضا فانه الحق فكل ان كلا اذا كان مضافا الى الغائب فالغائب ان يقع تأكيد  
المنع فوجاز الرجلان كلاهما فصاروا مفتوحا لمبتوع في الاعراب بالجر ثم طرد ذلك فيكون  
مضافا الى المتكسر والحاظ في ان لم يقع تأكيد الذكر في شرح الدر المنقول في طائفة الرغبات  
كلاهما في جاز النصب بالجر كغيرها في جاز الجوز ومررت بكلمة ما هذا اذا كان مضافا  
الى معر واذا اقصى الى معظم النواو استرا في صنف فكل جموع والتم المستوفى قائم  
مقام فاعلم راجع الى كلاهما في هذه الجملة من الاعراب لا فائدة اذا التزم الحكم كالعصا  
احراز عن المعنى والخط وانضما وجه التميز فجاز كلا الرجلين في ايت كلا الرجلين  
ومررت بكلا الرجلين واعراب هذا التوكيد ظاهر ويستوفى الجم والنصب في خمسة  
مواضع لا محل لمن الجاز من الاعراب انها مجاز مستقلة وهي التثنية والجمع والتأنيد  
الجر من الاعراب ايضا لانها لا تعلق بما قبلها كما ذكرنا في كون الاعراب بالجر في قوله  
قوله كما ذكرنا والثالث ايسر المواضع التي يستوفى فيها الضم للجر وهو مرفوع بالجر  
مبتدأ وضمه قوله جمع المؤنث السالم بالالف واللام فان قلت لم اذوا الالف  
من بين الحروف دون غيرها قيل ان الالف تحذفها فان قيل لم اضافة الالف الالف  
حرف اخر قيل ثلاث بين الحروف واللام والميم وكان اول الحروف بالزيادة حروف  
الحد والميم واحصت الالف حطفا فان قيل لم اضافة الالف الالف حرف اخر قيل  
للاضافة لمقصود من المنع فان قيل لم اضافة الالف الالف في التاء دلالة  
على التانيث فان قيل لم جعل النصب جمع المؤنث السالم على حدة وكان التانيث في

بفتح النصب فتح تاء التانيث في العواصم رابت مسلمة قبل ان العرب كسر وها  
في النصب سحر انا وذلك ان جمع المؤنث فرع عن جمع المؤنث كما سوي بين المنصوب والجر  
في الحكم تذكر في المؤنث ليكون الفرع على مثال الاصل ولو فتح في النصب كان اثره كما  
من الاصل في موضع منه وذلك لا يستحق حكم مثال الجمع المؤنث بالالف والتاء خارجا عن  
الرفع ومثال وحاله بالجر مررت بكلمة بالجر ومثال في جاز النصب في ايت كما بالجر  
ايضا والرابع ايسر المواضع التي يستوفى بالجر والنصب في ما لا يفرق في طائفة الجوز  
لانه ايسر ومررت بكلمة بالنصب ايضا لان الجوفية تابع للنصب كسائر الجوفية فان  
بفتح ايت الفعل فلان الجوفية ما منته عليه بخلاف غيره وانما سائر الجوفية  
التي يستوفى بالجر والنصب في ايت مرفوع بالجر مبتدأ وفير في الفجر وحال الجوز في الفجر  
مرفوع لكون صفة للمضارع في الاستواء في الفجر وهو يشترط في النصب المنصوب والجر في معنى  
المنصوبين وان كان فيه مفعول وكذا الكاف في مررت بكلمة لان التقدير جاز وكذا الضمير  
في ايت مرفوع لفظا وكذا في قوله حوان الجار واخبره لم تكن الجوفية والجر والعبارة  
كاعراب قوله وكذا الباقية فان قيل لم فتح اللام في ايت مرفوع جاز وان كانت  
حرف جاز لا يكون مفتوحا قيل انها في الجوفية في جازها فاذا دخلت على الجوفية  
مفتوحا لانها لم تظهر بها على وجه الجواز فتوجب لها نهاء دخلت على اللها الجينية وتكون في  
قوله كما ان هذا فان قيل ان مستوفى الجوز والنصب المنصوب في ايت سبب التانيث فلما لم يذكر  
فيها فتح بعده الاكلام هنا في العصبية والجواب عنه ان كلاهما في مستوفى الجوز والنصب  
من غير نظر الى انه مرفوع ومبني كما ذكر في المفايد ومن قيام الحروف في الجاز والجر  
فيه مرفوع لانه في ايت مرفوع تمام الحكم وهو منصوب على الظرفية النون و